

شُرُوم

بتحديد وتعيين أعضاء اللجنة الدائمة لجوائز فؤاد الأول
وجوائز فاروق الأول

شحن فاروق الأول ملك مصر

يُعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بتأليف
اللجنة الدائمة لجوائز فؤاد الأول وجوائز فاروق الأول ؛

لأن المرسوم الصادر في ٣ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بتعديل شروط منح جوائز
فؤاد الأول وجوائز فاروق الأول .

لبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى
مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

شادة ١ - ليحدد تعيين كل من :

- الدكتور محمد حسين هيكل باشا .
- الدكتور عبد الرزق أحمد السنهورى باشا .
- الدكتور أحمد زكى بك .
- الأستاذ مصطفى عاصم بك .
- الدكتور محمد رضا مدور بك .

أعضاء في اللجنة الدائمة لجوائز فؤاد الأول وجوائز فاروق الأول .

شادة ٢ - ليعين الأستاذ محمود أبو زيد عضواً في اللجنة الدائمة
لجوائز فؤاد الأول وجوائز فاروق الأول .

شادة ٣ - لهل وزير المعارف العمومية ، تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل
به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بقصر القبة في ٦ صفر سنة ١٣٦٩ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

حسين شكري

وزير المعارف العمومية

محمد حسن المشماوى

شُرُوم

بتعيين مدير جامعة فؤاد الأول

شحن فاروق الأول ملك مصر

لبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

شادة ١ - ليعين الدكتور محمد كامل مرسى باشا رئيس مجلس الشورى
السابق ، مديراً لجامعة فؤاد الأول .

شُرُوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٤٩

بعدم جواز حليج صنف القطن جيزة ٣٠
من رتبة جود فما فوق إلا لاستخراج تقاو منه

شحن فاروق الأول ملك مصر

يُعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لأن المادة ١٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة
القطن المعدل بالقوانين رقمى ٤٤ لسنة ١٩٤٦ و ٣٩ لسنة ١٩٤٨ ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

شادة ١ - لا يجوز في سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠ الزراعية حليج أقطان
من صنف الجيزة ٣٠ من رتبة جود فما فوق إلا لاستخراج تقاو منها .

شادة ٢ - لوزير الزراعة أن يعدل بقرار في رتبة الأقطان التى تحليج
لاستخراج تقاو منها كما له أن يميز حليج أى صنف آخر من القطن لاستخراج
تقاو أو بذرة تجارى منه .

شادة ٣ - لهل مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات
المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وبغرامة
لا تتجاوز مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

شادة ٤ - ليكون لموظفى وزارة الزراعة المشار اليهم فى المادة ١٧
من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن ، صفة رجال الضبط
القضائى فى تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له وتكون
لهم جميع السلطات والاختصاصات المبينة بالقانون المذكور .

شادة ٥ - لهل وزراء الزراعة والمالية والعدل ، كل فيما يخصه ، تنفيذ
هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

لوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر بقصر القبة فى ٦ صفر سنة ١٣٦٩ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير المالية وزير الزراعة رئيس مجلس الوزراء

محمد مصطفى عبد الشاى عبد المسال حسين هنان حسين شكري